[185] ما يثبت به هذه القاعدة الثاني: في بيان الدليل على هذه القاعدة وما تثبت به، ويشهد بها مضافا الى انها قاعدة عقلائية وعليها بناء العقلاء، فانهم يرون المشكوك فيه في موارد جريان القاعدة واقعا في ظرفه، ولا يعتنون باحتمال عدم الاتيان به، والشارع الاقدس امضى هذا البناء: جملة من النصوص وهى كثيرة، الا ان ما يستفاد منها العموم وعدم الاختصاص بباب روايات. منها: صحيح زرارة قلت لابي عبد ا عليه السلام رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال عليه السلام يمضى قلت رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر قال عليه السلام يمضى الى ان قال في آخره بعنوان الضابط، يا زرارة إذا خرجت من شئ ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشئ (1). ومنها: صحيح اسماعيل بن جابر عن مولانا الصادق عليه السلام في حديث ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض، كل شئ شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه (2). ومنها: موثق محمد بن مسلم عن سيدنا الباقر عليه السلام كل ما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو (3). ومنها: موثق ابن ابى يعفور عن امامنا الصادق عليه السلام انما الشك إذا كنت في شئ لم تجزه (4) فانه بمفهوم الحصر يدل على المطلوب. ومنها: موثق بكير بن اعين، قلت له الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال عليه السلام هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك (5)، فانه بعموم العلة يدل على ثبوت القاعدة بنحو الاطلاق. ومنها: صحيح محمد بن مسلم عن الامام الصادق عليه السلام ان شك الرجل بعد ما

---

1 - الوسائل - باب 23 - من ابواب الخلل الواقع في الصلاة - حديث 1. 2 - الوسائل - باب 13 من ابواب الركوع - حديث 4. 3 - الوسائل - باب 23 - من ابواب الخلل الواقع في الصلاة - حديث 3. 4 - الوسائل - باب 42 - من ابواب الوضوء - حديث 2. 5 - الوسائل باب 42 - من ابواب الوضوء - حديث 7. (*)